

الوعي الضريبي

نشرة دورية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات / وزارة المالية / العدد العشرون - آذار (٢٠٠٧)

مباحثات مع (البوسنة والهرسك) حول منع الازدواج الضريبي

قام وفد من وزارة المالية والخزينة في (البوسنة والهرسك) بزيارة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجراء الجولة الأولى من المفاوضات حول مشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين الأردن و(البوسنة والهرسك). وقد جاءت هذه الجولة في إطار سعي البلدين الى تطوير العلاقات الاقتصادية وكخطوة متقدمة في سبيل تعميق التفاهم المشترك من خلال تشجيع حركة انتقال السلع والبضائع والتكنولوجيا ورؤوس الأموال بين البلدين مما يساهم في توفير البيئة الخصبة للاستثمار ويزيل كافة العوائق التي قد تعترض سبيله من خلال تجنب الازدواج الضريبي على المعاملات التجارية بين البلدين وقد ضم الوفد الأردني كلاً من السادة: عبد الحليم الدراكة مدير مديرية الشؤون القانونية رئيساً للوفد والسيد علي المسند رئيس قسم الاتفاقيات والاستشارات والعقود والسيدة فائق الصباغ اعضاء .

وقد اتفق الطرفان خلال المباحثات التي استمرت من ٨ - ١١/٤/٢٠٠٧ على جميع البنود التي تم تداولها خلال الجولة الاولى ومن المتوقع اجراء لة ثانية في البوسنة والهرسك ، ومن الجدير بالذكر ان دائرة ضريبة الدخل والمبيعات سبق ان عقدت اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي مع عدد من الدول مما أسهم بشكل فعال وواضح في تنظيم العلاقات الاقتصادية وازدهارها بين الأردن وتلك الدول .

الوعي الضريبي

د. عادل محمد القحطونة
مديرية كبار المكلفين

منذ سنوات طويلة يسعى مخططو السياسات المالية في مختلف البلدان الى تفعيل الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع عبر برامج تطويرية تبين أهمية الدور الذي تقوم به التحصيلات الضريبية في رفد خزينة الدولة وأثر ذلك على أفراد الدولة من حيث تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومع تعدد القوانين والتشريعات الضريبية والتغيرات الملاحقة على هذه التشريعات عبر السنوات تبعاً للتغيرات والاحداث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستوى المحلي والعالمي فقد أصبح من الضروري إشراك أفراد المجتمع بصورة هذه التغيرات من خلال إصدار المجلات والنشرات التوعوية التي تبين آخر التعليمات والقوانين التي تم تعديلها حتى يتمكن المواطن من تعديل بياناته بما يتلاءم ومضردات القانون ويجنب نفسه أية عقوبات جراء عدم التزامه بمتابعة آخر التطورات على صعيد التشريعات الضريبية . وما نشرة الوعي الضريبي التي تصدر عن هذه الدائرة وبشكل دوري الإ جزء من برامج التوعية التي تسعى الدائرة جاهدة الى ابرازها وبيانها ليشهني لجميع المواطنين الاستفادة منها . كما وتهدف الى التخفيض من جرائم التهرب الضريبي التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الوطن حيث أن ذلك يؤدي الى الاخلال بمبدأ العدالة والمساواة في التوزيع الضريبي والذي هو أساس فرض الضريبة ولتقد استطاعت الدائرة تحقيق مستويات عالية من الحد من هذه الجريمة عبر وسائل متعددة ضمن برامج متعددة ومن ذلك اخضاع الموظفين العاملين في الاقسام المختلفة الى دورات تدريبية متخصصة في طرق مكافحة التهرب الضريبي بالإضافة الى دورات التعامل مع الجمهور والمواطنين بحيث يكون لأي موظف من موظفي الدائرة دور في التوعية لتحقيق الأهداف المرجوة .

إفتتاحية العدد

نود في هذه الدائرة أن نوجه الشكر إلى جميع مكلفي ضريبة الدخل والمبيعات على حسن تعاونهم وتجاوبهم مع هذه الدائرة التي تعمل من أجل الوطن والمواطن . من خلال أداء ما يسترتب عليهم من مبالغ مالية وتقديم الكشوف والإقرارات في مواعيدها المحددة وهو ما يعبر عن صدق مواطنيتهم الصالحة تجاه وطنهم

ولعل أهم معايير الانتماء للوطن في جميع بلدان العالم هو الإلتزام الصادق بدفع الضريبة المستحقة على المواطن كاملة دون نقصان . فالتهرب من أداء الضريبة جريمة يعاقب عليها القانون

ونستغرب كثيراً وجود أشخاص يشيدون بمن يتهرب من أداء الضريبة ويشدون على يديه ، الأمر الذي يضعهم في مصافهم

وهذه دعوى الى جميع المكلفين للإلتزام بأداء الضريبة وتقديم الكشوف والإقرارات في مواعدها تجنباً لتعرضهم للعقوبات ولحرس الدائرة على مصلحة المكلفين تم المباشرة بالحملة الإعلامية التي تنفذها الدائرة لتوعية المكلفين بحقهم وواجباتهم .

وفي النهاية فإن الوعي الضريبي في ازدياد مستمر نتيجة لشعور المواطن بأن ما يقوم بأدائه من مبالغ يعود بالنفع على أبناء وطنه جميعاً وأن ما يدفعه سيساهم في بناء الوطن وزيادة الخدمات المقدمة للمواطنين في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية .

رئيس التحرير

بلاغات وقرارات وتعميمات

بلاغ رقم (٦) ٢٠٠٧

تحديد أيام عطل الأعياد الدينية والرسمية

لاحقاً لبلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/٢/٦ ما يلي :

أولاً: أن تكون الأعياد الدينية والوطنية التالية أعياداً رسمية تعطّل فيها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة أعمالها :

- رأس السنة الهجرية (يوم واحد)
- ذكرى المولد النبوي الشريف (يوم واحد)
- عيد الفطر السعيد (٤ أيام)
- عيد الأضحى المبارك (٥ أيام)
- عيد الميلاد المجيد (يوم واحد)
- رأس السنة الميلادية (يوم واحد)

- عيد استقلال المملكة الأردنية الهاشمية (٢٥ ايار)

ثانياً: كما قرر المجلس اعتبار عيد العمال العالمي الواقع في (١) ايار عيداً رسمياً تعطّل فيه الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة أعمالها ، على أن يراعى دمج العطلة في هذا العيد مع عطلة نهاية الأسبوع بحيث تكون في اليوم الذي يسبق عطلة نهاية الأسبوع أو الذي يليه مباشرة .

ثالثاً: اعتبار الأعياد الدينية والوطنية التالية أعياداً رسمية يحتفل فيها دون أن تعطّل فيها الوزارات والدوائر الرسمية العامة أعمالها :-

- ذكرى الإسراء والمعراج الشريفين .
- يوم الجيش .
- يوم الثورة العربية الكبرى .

- ذكرى ميلاد صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم في ٣٠ كانون الثاني .

- ذكرى جلوس جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم على العرش .

- ذكرى ميلاد المغفور له الملك الحسين بن طلال في ١٤ تشرين الثاني .

رابعاً: يراعى عدم تقديم أو تأخير أيام العطل عن موعدها سواء الدينية أو الوطنية باستثناء ما ورد في البند ثانياً .

يأدر الى تقديم كشف التقدير الذاتي قبل نهاية الموعد القانوني ٣٠ نيسان تجنباً للغرامات والاضافات القانونية .

للمزيد من الاستفسار حول ضريبتى الدخل والمبيعات الاتصال بمركز الاتصال (٤٦٢٤٥٧٧)

تحديد فترة تطبيق الإعفاء من غرامات ضريبة التوزيع

صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١ قرار مجلس الوزراء المتعلق بتحديد فترة تطبيق الإعفاء من غرامات ضريبة التوزيع والذي جاء فيه الموافقة على الإعفاء من غرامات ضريبة التوزيع على الأرباح الموزعة حكماً شريطة دفع ضريبة الدخل المستحقة وضريبة التوزيع دفعة واحدة خلال مدة شهر واحد من تاريخ صدور القرار المشار اليه أعلاه أو المطالبة اللاحقة لصدوره .

وبناءً على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافق على تمديد فترة تطبيق القرار المشار اليه أعلاه لمدة ثلاثين يوماً للعالات التي سبق وأن قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بإصدار مطالبة لها بضريبة التوزيع وقبل تاريخ صدور القرار أعلاه تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار الخاص بالجريدة الرسمية .

الموافقة على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي مع جمهورية بلغاريا

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء (٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة الخامسة للجنة الأردنية-بلغارية المشتركة التي عقدت في عمان خلال الفترة ٢٠٠٦/١١/٩-٢٠٠٦/١١/١٢ .

١- اتفاقية تعاون اقتصادي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية بلغاريا .

٢- اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا من أجل تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

الموافقة على اتفاقية لاهاي مع مملكة هولندا

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في لاهاي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ بين المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة هولندا بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

سؤال... وجواب



إعداد : السيد محمد الحموري
مديرية متوسطي دافعي الضرائب الثالثة

ما هو حد التسجيل؟

يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم ببيع سلع وخدمات خاضعة للضريبة إذا بلغت أو تجاوزت قيمتها خلال المدة المحددة في المادة (١٢) من القانون المبالغ المحددة كما يلي :

- ١- عشرة آلاف دينار للمنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة .
- ٢- خمسون ألف دينار للشخص الذي يقوم ببيع السلع باستثناء المنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة والمشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة .
- ٣- ثلاثون ألف دينار لمورد الخدمة .

حد التسجيل للشخص الذي يقوم بممارسة أكثر من نشاط من النشاطات الواردة أعلاه هو المبلغ الأدنى المحدد لأي من هذه الأنشطة .

ممن يتوجب على الشخص التسجيل في شبكة المكلفين بالضريبة العامة على

المبيعات ؟

نصت المادة (١٣) من القانون على أن يلتزم الشخص الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على النموذج المعد لهذه الغاية وذلك عند حلول أي من التواريخ التالية أيها سبق :

- تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة إذا تبين أن مبيعاته خلال الاثني عشر شهراً التالية لمزاولة العمل قد تتجاوز حد التسجيل المعين .

- نهاية فترة اثني عشر شهراً متتالية تبلغ فيها مبيعات الشخص من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل .

ية فترة أحد عشر شهراً متتالية تبين فيها للشخص أن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة قد تبلغ حد التسجيل خلال الفترة المذكورة وأول شهر لاحق لها . ويلتزم الشخص بالتسجيل لدى الدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول استيراد له مهما بلغ حجم مستورداته .

ما هي الأوراق المطلوبة للتسجيل؟

- شهادة تسجيل في وزارة الصناعة والتجارة أو الجهة المعنية .

- بطاقة استيراد إن وجدت .

- رخصة المهنة .

- رقم ضريبة الدخل .

- تفويض خطي من صاحب العلاقة للشخص المفوض بالتسجيل .

كيف يتم التصرف بالضريبة الموجودة بحوزة الشخص المسجل بتاريخ تسجيله؟

١- الضريبة الخاضعة للضريبة ولا زالت بحوزة الشخص والتي تمثل البضائع المستوردة أيضاً المشتراة من أشخاص مسجلين ومعززة ببيانات جمركية وبفواتير ضريبية يتم خصم الضريبة المدفوعة على هذه البضائع بالكامل .

٢- في حال تعذر إثبات قيمة الضريبة المدفوعة على هذه البضاعة يجوز للمسجل خصم ضريبة تعادل (٥٠٪) من نسبة الضريبة العامة على قيمة البضاعة الواردة في فواتير الشراء من غير المسجلين للبضاعة الخاضعة .

٣- في حال وجود بضائع ولا يوجد ما يعزز هذه البضائع من فواتير شراء فلا يجوز خصم أي ضريبة عن هذه البضائع .

ما هو المطلوب من التاجر البالغ حد التسجيل ؟

١- التقدم للدائرة بطلب للتسجيل في شبكة المكلفين بالضريبة العامة على المبيعات .

٢- عمل جرد بتاريخ التسجيل يبين فيه نوع وقيمة السلع الموجودة بحوزته بتاريخ الجرد والتي دفع عنها الضريبة .

٣- تزويد الدائرة بنسخة من كشف الجرد .

٤- استيفاء ضريبة المبيعات اعتباراً من تاريخ التسجيل ويتم استيفاء هذه الضريبة على الأصناف الخاضعة بموجب فواتير ضريبية .

٥- تقديم إقرار ضريبي كل شهر أو شهرين حسب المهل والمدد التي تحددها الدائرة .

كيف يتم إلغاء التسجيل ؟

يلغى تسجيل أي مسجل أصبح غير ملزم بالتسجيل وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات شريطة أن يتقدم بطلب خطي لإلغاء تسجيله بحيث يتم إلغاء تسجيله اعتباراً من تاريخ آخر يوم للفترة الضريبية التي قدم فيها طلب إلغاء التسجيل .

• تاجر ومستورد ومؤدي خدمة في أن واحد ما هو حد التسجيل الذي يخضع له؟ طالما أنه مستورد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة فلا يوجد له حد تسجيل لأن المستورد مهما بلغ حجم استيراده يخضع للضريبة العامة على المبيعات بمعنى أنه إذا قام الشخص بمزاولة أنشطة مختلفة (تصنيع ، تادية خدمة ، استيراد ، تجارة) فإن حد التسجيل الأدنى هو الذي يطبق عليه ، ويجمع كامل إيراده من كافة الأنشطة الخاضعة للضريبة لغايات احتساب الحد الأدنى للتسجيل .

تاجر غير مستورد ولا يقوم إلا بعملية التصنيع للغير ليتم بيعها بعد ذلك كسلعة جاهزة ، ما موقفه من الضريبة العامة على المبيعات ؟

في هذه الحالة يقسم التاجر بعملية التصنيع للغير وبالتالي فهو يقوم بتزويد خدمة مقابل بدل وينطبق عليه حد تسجيل الخدمة والبالغ (٣٠٠٠٠) دينار .

القيمة العادلة وقانون ضريبة الدخل



إعداد : العبد محمد رويسي
مديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية

مسؤولية مدققي الحسابات

إن قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته لا يعتبر عائقاً أمام تطبيق معايير المحاسبة الدولية. ومعايير الإبلاغ المالي للتقارير الدولية بالقيمة العادلة. لأن الفروقات بينها وبين هذه المعايير تعتبر فروقات وقتية. وقد نصت المادة ٢٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته على ما يلي :-

«على المدير أن يصدر تعليمات يحدد بموجبها فئة المكلفين الذين يترتب عليهم الاحتفاظ بسجلات وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حساب قانوني وأن تتضمن هذه التعليمات القواعد والأساليب التي تحفظ الحسابات المذكورة بموجبها مع مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويتم نشر تلك التعليمات في الجريدة الرسمية»

ومن ضمن هذه التعليمات القواعد والأساليب التي تحفظ الحسابات المذكورة بموجبها مع مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتعني مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية أنه على جميع الشركات تطبيق معايير المحاسبة الدولية بما فيها المعايير بالقيمة العادلة أما من ناحية المعالجة المحاسبية للقيمة العادلة لأغراض المحاسبة ولأغراض ضريبة الدخل فتوجد ثلاث فروقات

مؤقتة Temporary Differences

١- ظهور الأصل بالقيمة العادلة ينتج عنه التزام ضريبي مؤجل إذا كانت هذه القيمة أعلى من الأساس الضريبي. - التكلفة ٠٠٠٠ التي تعترف بها الضريبة ينتج الأصل الضريبي مؤجل وإذا كانت أقل من الأساس الضريبي معياراً ١٢ ضريبة الدخل الأصل والالتزام الضريبي يجب أن يظهر في الميزانية في بند منفصل وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي الأول عرض القوائم المالية ٢٠٠ - فائض إعادة التقييم والمكاسب غير المتحققة تظهر في حساب فائض إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية وفي المعيار ٢٨ و ٢٩ حساب مكاسب غير متحققة ضمن حقوق الملكية. وفي المعيار ٢٩ الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر أو المعدة للبيع. وبغض النظر إذا كان أثر إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية أو في قائمة الدخل فلا أثر ضريبي لها من حيث احتساب المبلغ الخاضع للضريبة. وفي كل الأحوال تستبعد المكاسب غير المتحققة عند احتساب الضريبة واجبة الدفع .

٢- الاستهلاكات : يعتمد احتساب الاستهلاكات ضريبياً على أساس التكلفة التاريخية فقط بينما محاسبياً على أساس القيمة العادلة ويتم احتساب الفرق بين الاستهلاكين ثم يعالج حسب مقتضى الحال مع الدخل الخاضع للضريبة إضافة أو طرح .

مسؤولية المدقق عن المخالفات القانونية :

بينت معايير التدقيق الدولية أنه يقصد بالقوانين هنا القوانين التي تنظم عمل المؤسسات مثل قوانين البنوك وشركات التأمين والقوانين التي تتعلق بالإنتاج مثل قوانين الأمان والصحة التي تتعلق بعقود خاصة مع جهات حكومية أو ضريبة الدخل والمبيعات أو غيرها. وبينت المعايير أن عدم التطبيق يعني (عمليات الشطب أو الحذف المناقضة للقوانين والأنظمة من قبل المؤسسة تحت التدقيق بقصد أو بغير قصد ومخالفة القوانين والأنظمة السارية) ومن واجبات مدقق الحسابات الانصياع لمعايير التدقيق الدولية والسلوك المهني .

إجراءات المدقق عند وجود عدم تطبيق للقوانين :

١- جمع معلومات لتقييم التأثير المحتمل على البيانات المالية من خلال معرفة التأثيرات المالية المحتملة مثل الغرامات واحتمالية خلع ملكية الموجودات وفشل المنشأة في الاستمرار. ومدى الحاجة إلى الإفصاح وفيما إذا كانت التأثيرات المالية المحتملة مادية إلى درجة تثير الشك حول مدى عدالة البيانات المالية.

٢- مناقشة الإدارة في المخالفات وتأثيرها على البيانات المالية.

٣- مناقشة المعامي حول عدم تطبيقها.

إجراءات المدقق عند عدم التطبيق :

على المدقق أن يقوم بالاتصال مع المستوى الإداري الأعلى فالأعلى وعليه الحصول على أدلة مناسبة لتفسير عدم التطبيق. وفي حالة عدم وجود سلطة عليا أو اعتقد المدقق أن تقريره سيهمل أو أنه غير متأكد من الجهة التي عليه تقديم تقريره لها فعليه طلب الاستشارة القانونية.

تقرير المدقق للمساهمين حول عدم التطبيق :

١- إذا كان تأثير عدم التطبيق على البيانات المالية مادي ولم يتم التعديل بصورة مناسبة فعلى المدقق إعطاء رأي متحفظ أو مخالف.

٢- إذا منع المدقق من قبل المؤسسة من الحصول على أدلة تدقيق مناسبة لمعرفة مدى مادية عدم التطبيق عليه إعطاء رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي حسب المادة ٤.

٣- إذا لم يتمكن المدقق من تقرير مدى التأثير وذلك بسبب الظروف فعليه الأخذ بعين الاعتبار تأثير ذلك على تقريره. فقد يقدم تقريراً متحفظاً أو يمتنع عن إبداء الرأي وذلك حسب المادة ٤.

مع للمدقق الانسحاب من المهمة عندما لا تأخذ المؤسسة بالخطوات اللازمة والتي يعتبرها ضرورية حتى إذا كان عدم التطبيق غير مادي وفي حالات تورط الإدارة العليا للمؤسسة .

القيمة العادلة وقانون ضريبة الدخل



إعداد : العبد محمد رويس
مديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية

مسؤولية مدققي الحسابات

إن قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته لا يعتبر عائقاً أمام تطبيق معايير المحاسبة السدوية. ومعايير الإبلاغ المالي للتقارير الدولية بالقيمة العادلة. لأن الفروقات بينها وبين هذه المعايير تعتبر فروقات وقتية. وقد نصت المادة ٢٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته على ما يلي: -

«على المدير أن يصدر تعليمات يحد بموجبها فئة المكلفين الذين يترتب عليهم الاحتفاظ بسجلات وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حساب قانوني وأن تتضمن هذه التعليمات القواعد والأساليب التي تحفظ الحسابات المذكورة بموجبها مع مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويتم نشر تلك التعليمات في الجريدة الرسمية»

ومن ضمن هذه التعليمات القواعد والأساليب التي تحفظ الحسابات المذكورة بموجبها مع مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتعني مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية أنه على جميع الشركات تطبيق معايير المحاسبة الدولية بما فيها المعايير بالقيمة العادلة أما من ناحية المعالجة المحاسبية للقيمة العادلة لأغراض المحاسبة ولأغراض ضريبة الدخل فتوجد ثلاث فروقات

مؤقتة Temporary Differences

١- ظهور الأصل بالقيمة العادلة ينتج عنه التزام ضريبي مؤجل إذا كانت هذه القيمة أعلى من الأساس الضريبي. التكلفة ٠٠٠٠ التي تعترف بها الضريبة ينتج الأصل الضريبي مؤجل وإذا كانت أقل من الأساس الضريبي معياراً ١٢ ضريبة الدخل الأصل والأسس والالتزام الضريبي يجب أن يظهر في الميزانية في بند منفصل وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي الأول عرض القوائم المالية ٠ ٢- فأنض إعادة التقييم والمكاسب غير المتحققة تظهر في حساب فأنض إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية وفي المعيار ٢٨١٦ حساب مكاسب غير متحققة ضمن حقوق الملكية. وفي المعيار ١٢٩ الأصول المسالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر أو المعدة للبيع. وبغض النظر إذا كان أثر إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية أو في قائمة الدخل فلا أثر ضريبي لها من حيث احتساب المبلغ الخاضع للضريبة. وفي كل الأحوال تستبعد المكاسب غير المتحققة عند احتساب الضريبة واجبة الدفع.

٣- الاستهلاكات: يعتمد احتساب الاستهلاكات ضريبياً على أساس التكلفة التاريخية فقط بينما محاسبياً على أساس القيمة العادلة ويتم احتساب الفرق بين الاستهلاكين ثم يعالج حسب مقتضى الحال مع الدخل الخاضع للضريبة إضافة أو طرح.

مسؤولية المدقق عن المخالفات القانونية:

بينت معايير التدقيق الدولية أنه يقصد بالقوانين هنا القوانين التي تنظم عمل المؤسسات مثل قوانين البنوك وشركات التأمين والقوانين التي تتعلق بالإنتاج مثل قوانين الأمان والصحة التي تتعلق بعقود خاصة مع جهات حكومية أو ضريبة الدخل والمبيعات أو غيرها. وبينت المعايير أن عدم التطبيق يعني عمليات الشطب أو الحذف المناقضة للقوانين والأنظمة من قبل المؤسسة تحت التدقيق بقصد أو بغير قصد ومخالفة القوانين والأنظمة السارية) ومن واجبات مدقق الحسابات الانصياع لمعايير التدقيق الدولية والسلوك المهني.

إجراءات المدقق عند وجود عدم تطبيق للقوانين:

١- جمع معلومات لتقييم التأثير المحتمل على البيانات المالية من خلال معرفة التأثيرات المالية المحتملة مثل الغرامات واحتمالية خلع ملكية الموجودات وفشل المنشأة في الاستمرار. ومدى الحاجة الى الإفصاح وفيما إذا كانت التأثيرات المسالية المحتملة مادية إلى درجة تثير الشك حول مدى عدالة البيانات المالية.

٢- مناقشة الإدارة في المخالفات وتأثيرها على البيانات المالية.

٣- مناقشة المحامي حول عدم تطبيقها.

إجراءات المدقق عند عدم التطبيق:

على المدقق أن يقوم بالاتصال مع المستوى الإداري الأعلى فالأعلى وعليه الحصول على أدلة مناسبة لتفسير عدم التطبيق. وفي حالة عدم وجود سلطة عليا أو اعتقد المدقق أن تقريره سيهمل أو أنه غير متأكد من الجهة التي عليه تقديم تقريره لها فعليه طلب الاستشارة القانونية.

تقرير المدقق للمساهمين حول عدم التطبيق:

١- إذا كان تأثير عدم التطبيق على البيانات المالية مادي ولم يتم التعديل بصورة مناسبة فعلى المدقق إعطاء رأي متحفظ أو مخالف.

٢- إذا منع المدقق من قبل المؤسسة من الحصول على أدلة تدقيق مناسبة لمعرفة مدى مادية عدم التطبيق عليه إعطاء رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي حسب المادة.

٣- إذا لم يتمكن المدقق من تقرير مدى التأثير وذلك بسبب الظروف فعليه الأخذ بعين الاعتبار تأثير ذلك على تقريره. فقد يقدم تقريراً متحفظاً أو يمتنع عن إبداء الرأي وذلك حسب المادة.

٤- للمدقق الانسحاب من المهمة عندما لا تأخذ المؤسسة بالخطوات اللازمة والتي يعتبرها ضرورية حتى إذا كان عدم التطبيق غير مادي وفي حالات تورط الإدارة العليا للمؤسسة.



إعداد : محمد عايد الخوالدة
مديرية كبار المكلفين

بيع السلعة في القانون المدني الأردني وقانون الضريبة العامة على المبيعات

الشكل رقم (٢)

البيع وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

استعمال السلعة من قبل
المكلف لأغراضه الشخصية

التصرفات القانونية الناقلة
للملكية .
والتصرفات القانونية الناقلة
للملكية المنزعة وفق أحكام القانون
المدني الأردني

شكل رقم (١) السابق

الدائرة تشارك في ورشة عمل آلية زيادة رواتب الموظفين

شارك السيد مدير الموارد البشرية ورئيس قسم شؤون الموظفين ومحاسب الرواتب في ورشة العمل التي عقدت في ديوان الخدمة المدنية لشرح آلية إعادة هيكلة الرواتب والعلوات التي أقرها مجلس الوزراء والتي سيتضمنها نظام ديوان الخدمة المدنية الجديد .

وقدم السيد مازن الساكت رئيس ديوان الخدمة المدنية شرحاً تفصيلياً لآلية تطبيق الزيادة التي طرأت على رواتب الموظفين وآلية نقل الموظفين وتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام النظام الجديد .

وقد قامت الدائرة بتعديل برنامج الحاسب الآلي في مديرية الشؤون المالية بما يتوافق مع الزيادة التي طرأت على الرواتب .

استكمالاً لما ورد في العدد السابق فإن الجدول التالي يبين ما يعد بيعاً وفق قانون الضريبة العامة على المبيعات وما يقابله من تصرفات قانونية وفق أحكام القانون الأردني :

ما يعد بيعاً وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات	التصرف القانوني وفق أحكام القانون المدني الأردني
١- انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري لقاء بدل	١- عقد البيع .
٢- انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري بدون بدل	٢- عقد الهبة ، الوعد بجائزة ، الوصية .
٣- تمكين الغير من استعمال السلعة مقابل بدل	٣- عقد الإيجار .
٤- تمكين الغير من استعمال السلعة بدون بدل	٤- عقد الإعارة
٥- تصرفات قانونية أخرى ناقلة للملكية .	٥- عقد الشركة (من عقود المعاوضة في طبيعته) عقد الصلح (من عقود المعاوضة) عقد القرض (من عقود التبرع)
٦- استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة .	٦- لا يوجد لها مقابل في القانون المدني الأردني ، حيث أنه وفق ما تقدم فإن القانون المدني الأردني يعني بتنظيم العلاقات المالية بين الأشخاص وليس بين الشخص ونفسه .

من هذه المقارنة نلاحظ أن البيع وفق قانون الضريبة العامة على المبيعات ومدلول أوسع من مدلول البيع وفق أحكام القانون المدني الأردني وذلك لاختلاف الهدف بين القانون المدني الأردني وقانون الضريبة العامة على المبيعات

الشكل رقم (١)

التصرفات القانونية الناقلة للملكية والتصرفات القانونية الناقلة للملكية المنفعة في القانون المدني الأردني وموقع البيع منها :





إعداد : محمود الصلاحيات
مدير ضريبة الزرقاء

الضريبة المقطوعة

وكذلك يستوفى من المستثمر في هذا القطاع إذا كان شركة مساهمة عامة أو ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية أو أجنبية ٢٠٪ من قيمة أثمان البيع .

رابعاً : بعض الملاحظات على الضريبة المقطوعة في هذا القطاع :

١- لا يحق لمكلف الضريبة المقطوعة المطالبة بأية مصاريف أو خسائر أو تدوير خسائر أو إعفاءات .

٢- تدفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من استحقاقها .

٣- لا يستحق مكلف الضريبة المقطوعة خصماً تشجيعياً .

٤- عند فرض الضريبة المقطوعة على أرباح بيع الشقق الإسكانية فإنه يعتمد تاريخ الحصول على رخصة الإنشاءات من الأمانة أو البلديات للسنوات ١٩٩٦/٣١/١٢/١٩٩٨ . أما الشقق التي يتم ترخيصها بعد ١٩٩٩/١/١٩٩٩ فتقرض عليها الضريبة المقطوعة على أساس تاريخ البيع .

أما في حالة وجود مصدر دخل آخر للمكلف فإنه لا يستحق إعفاءات حتى تاريخ تعديل الاتفاقية في ١٢/١٠/٢٠٠٤ حيث واعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٥ أصبح يستحق إعفاءات جزئية بنسبة وتناسب .

٥- لا تفرض غرامة المادتين ٢٧:٢٦ من القانون للسنوات ٩٨-٩٦ وتم إعفاء هذا القطاع من الضريبة المضافة للسنوات أعلاه .

٦- لا يتم تطبيق الضريبة المقطوعة على غير المسجلين في جمعية المستثمرين وفي حالة طلبه لمن يمسك حسابات صحيحة شريطة الاستمرار في ذلك .

٧- يلتزم مكلف الضريبة المقطوعة بإبراز كشف مفصل بأسماء الموردين رباعياً مع الأسماء التجارية والعناوين بشكل واضح وكذلك كشف بأسماء المتعهدين الفرعيين .

٨- يحق لكل من لا يرغب في أن تنطبق عليه أحكام الضريبة المقطوعة أن يتقدم بطلب خطي إلى المدير العام خلال الشهر الأول من نهاية السنة المالية للمكلف يبين فيه عدم موافقته على تطبيق الضريبة المقطوعة عليه ويطلب المحاسبة حسب حساباته .

٩- يترتب على كل مكلف تنطبق عليه أحكام الضريبة المقطوعة غرامة حسب أحكام القانون عن كل شهر يتخلف فيه عن الدفع .

١٠- يعاد النظر في هذه النسب وأية أحكام ضرورية أخرى بعد مرور سنة من تطبيق هذا القرار .

١١- يلتزم المكلف بالضريبة المقطوعة على هذا القطاع بتطبيق نظام ضريبة الدخل المفروضة على الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت المستحقة على الموظفين والمستخدمين .

تتابع ما بدأناه في العدد السابق بخصوص الضريبة المقطوعة على قطاع الإسكان .

يقصد بقطاع الإسكان كافة المكلفين المستثمرين بهذا القطاع سواء كانوا اردنيين أو غير اردنيين يستثمرون في قطاع تجارة البناء .

أولاً : تم توقيع اتفاقية مع جمعية المستثمرين في قطاع الإسكان في ١٨/٣/١٩٩٩ وتسري عن السنة المالية ١٩٩٩ وعلى أساس المتر المربع وبالشكل التالي :

السنوات من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩

المساحة	ضريبة الدخل م٢	ضريبة الخدمات الاجتماعية
١٠٠ م فمادون	١ دينار	١٠٪ تضاف
١٠١ - ١٥٠ م	١,٥٠ دينار	١٠٪ تضاف
١٥١ - ٢٠٠ م	١,٧٥٠ دينار	١٠٪ تضاف
٢٠١ - ٢٥٠ م	٢,٥٠ دينار	١٠٪ تضاف
٢٥١ فأكثر	٣,٥٠ دينار	١٠٪ تضاف
الفلل والتجاري	٥,٥٠ دينار	١٠٪ تضاف

واعتباراً من ١/١/١٩٩٩ وغاية ٣١/١٢/٢٠٠٤ حسب الجدول التالي

المساحة	ضريبة الدخل م٢	ضريبة الخدمات الاجتماعية
١٠٠ م فمادون	١,٥ دينار	١٠٪ تضاف
١٠١ - ١٥٠ م	٢,٢٠٠ دينار	١٠٪ تضاف
١٥١ - ٢٠٠ م	٣,١٠ دينار	١٠٪ تضاف
٢٠١ - ٢٥٠ م	٤ دينار	١٠٪ تضاف
٢٥١ م فأكثر	٨ دينار	١٠٪ تضاف

ثانياً : تم تعديل الاتفاقية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ وعلى أساس المتر المربع في المناطق الجغرافية وعلى النحو التالي :

المحافظات عدا العاصمة ٢- دينار لكل م٢

عمان الشرقية ٢,٢- دينار لكل م٢

عمان الغربية ٢,٤- دينار لكل م٢

يضاف إلى ذلك ١٠٪ ضريبة خدمات اجتماعية .

ثالثاً : بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ تم تعديل الاتفاقية الموقعه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ ليتسم استيفاء الضريبة المقطوعة من المستثمر . واعتباراً من ١/١/٢٠٠٧ إذا كان شخصاً طبيعياً أو شريكا في كل من شركتي التضامن والتوصية البسيطة بنسبة ١٪ من أثمان بيع الشقق والمباني خلال السنة المعينة يضاف إلى ضريبة الدخل المقطوعة ما نسبته ١٠٪ خدمات اجتماعية .

وفد من وزارة الخارجية يزور الدائرة

بههدف الاطلاع على تجربة الدائرة الناجحة فيما يتعلق بالمشاركة في التفاوض على جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية ، قام وفد من وزارة الخارجية بزيارة الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ضم كل من السادة /عميس شحاتيت ، صالح السبراري ، انور عبيدات ، يوسف عبدالغني، خالد الشوابكة ، عبد المجيد العوران ، أسل القل ، رانيا لصوى ، محمد الشوجه ، سلوى العضائيلة ، فؤاد وشاح ، شيرين بركات ، محمد الجراعه ، صابر الزوايده ، علي الشاميلة ، اسراء الفراج ، حيث التقى الوفد السادة رئيس وأعضاء لجنة الجائزة في الدائرة و تم اطلاعهم على جوانب التطور والتحديث التي شهدتها الدائرة في السنوات الاخيرة والمراحل التي مرت بها عملية تطوير اساليب وآليات العمل من حيث الاعتماد على الحاسب الآلي والأرشفة والخدمات الإلكترونية وقد تمت الإجابة على استفسارات أعضاء الوفد .

مساعد المدير العام يلتقي الجمعية الوطنية لحماية المستثمر

بتكليف من عطوفة المدير العام التقى السيد محمد فريد الناصر /مساعد المدير العام لشؤون التقدير أعضاء من الهيئة العامة للجمعية الوطنية لحماية المستثمر وذلك بحضور الزملاء السادة / رمزي الكسواني وعلي المسند وقد افتتح اللقاء بكلمة من السيد عثمان بدير الذي أشاد بالدائرة ودورها في رفد الخزينة بالإيرادات ، ثم بعد ذلك تقديم نبذة مختصرة عن قانوني ضريبة الدخل والمبيعات وتم الاستماع الى ملاحظات عدد من الحضور التي تركزت في معظمها على الغرامات ونسبة الضريبة العامة على المبيعات والاسراع في عملية رد ضريبة المبيعات وبعض الملاحظات العامة . وقد تمت الاجابة على جميع هذه الملاحظات وتم الاتفاق على تكرار مثل هذه اللقاءات وقيام وفد من الجمعية بزيارة الدائرة للاطلاع على الاجراءات المتبعة والتطورات الكبيرة التي تمت على أساليب العمل من حيث سرعة ودقة الاجراءات خاصة بعد استحداث قسم الحكومة الإلكترونية وقسم خدمة الجمهور التي أسهمت في تبسيط الاجراءات .

وفد عراقي يزور الدائرة

بالتعاون مع مشروع الاصلاح المالي في الاردن تم اعداد برنامج لزيارة الوفد الضريبي العراقي الى الدائرة وذلك بهدف الاطلاع على التجربة الضريبية في الاردن من خلال دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، وسوف تستغرق الزيارة مدة اسبوع من ٢٢-٢٦ نيسان ٢٠٠٧ .

مدير معان يلتقي الفعاليات التجارية في المحافظة

بدعوة من عطوفة محافظ معان التقى السيد يوسف كريم مدير مركز خدمات ضريبة الدخل والمبيعات لمحافظة معان مجموعة من الفعاليات التجارية في المحافظة حيث تمت مناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالواقع التجاري للمحافظة ، وقد قدم سعادة رئيس غرفة تجارة معان شرحاً وافياً عن الأوضاع التجارية السيئة التي تعاني منها المحافظة فذكر أن ذلك يعود لعدة أسباب منها وجود المنطقة الاقتصادية الخاصة ووجود المؤسسين المدنية والعسكرية والجمعيات الخاصة لبعض القطاعات وهذه كلها يفضل المواطنون التوجه إليها لشراء احتياجاتهم مما يسبب ركوداً في الحركة التجارية في المحافظة . كما سأل السيد يوسف كريم مدير مركز خدمات ضريبة دخل ومبيعات معان حول قانون ضريبة الدخل والمبيعات ودعا التجار الى عدم التخوف من تطبيق هذا القانون حيث أكد أن الدائرة على استعداد لتنظيم لقاءات تجمع تجار المحافظة بمتخصصين في شرح قانون الضريبة وآليات تطبيقه في أي وقت يناسب التجار . كذلك أبدى استعداد الدائرة لتزويد التجار بأجهزة كاش خاصة الصيدالنة .

تحدث في اللقاء عطوفة محافظ معان السيد عبد الستار المعاينة حيث أكد على ضرورة اعتماد التكنولوجيا الحديثة من أجهزة حاسب آلي وأنظمة محاسبية حديثة مما يساعد التاجر على فهم وضعه التجاري الصحيح ، كما دعا التجار الى المبادرة بالتسجيل في الضريبة ، كما تحدث أيضاً عدد من التجار الحضور حيث طالبوا بعدم تطبيق القانون بأثر رجعي وذلك لعدم احتفاظهم بفتواتير بيع و شراء وسجلات محاسبية قانونية . وكذلك طالب التجار بتأجيل بيبق القانون لفترة محددة يتسنى لهم خلالها تفهم القانون وآليات تطبيقه والاستعداد لذلك باعتماد حسابات أصولية . وقد تم الاتفاق على تحديد موعد لقاء التجار مع متخصصين في الضريبة لشرح القانون وآليات تطبيقه .

وفد عسكري يزور الدائرة

قام وفد عسكري من كلية الأمير الحسين بن عبد الله الفنية بزيارة الى الدائرة ، وفي بداية الزيارة رحب المدير العام السيد اياد القضاة بالوفد وقدم لهم نبذة تاريخية عن الدائرة وانجازاتها والتطورات التي شهدتها خلال السنوات الاخيرة .

وقد تم تقديم عرض للوفد يتضمن شرحاً للقوانين والتعليمات التي تعمل الدائرة بموجبها ، اضافة الى الزيارة الميدانية لأغلب أقسام الدائرة للتعرف على تنظيم الاعمال فيها .



إعداد : نزيـر الحـنـاوي
مديرية التـخـطـيـط

ما بين سياسات الأعمال والاستراتيجيات

أما على صعيد مستوى وحدة الأعمال الاستراتيجية فإن الاستراتيجية هنا تهتم بوحدة أعمال محددة وتتمحور عملية تحديد البديل الاستراتيجي الملازم من خلال الحصول على إجابات محددة .

التفكير الاستراتيجي : إن الخبرة والحس والاجتهاد ، من الأمور الهامة التي تساعد المدير في تعامله مع المستقبل أو التوسع التنظيمي ، وبناءً على ذلك فإن عليه البحث بعمق في الجوانب البنائية والموارد اللازمة للتنظيم ، وهذا ما يسمى بالتفكير الاستراتيجي ، ويتطلب هذا النوع من التفكير جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها وتقييمها ومن ثم اتخاذ القرار .

الاستراتيجية : تتعلق بتحديد وتقييم مختلف المسارات التي تحقق أهداف الدائرة ورسالتها واختيار بديل من هذه المسارات .

الإدارة الاستراتيجية : يقصد بها اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد اتجاه مستقبل الدائرة ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ ، وتشمل مرحلتين رئيسيتين هما التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ الاستراتيجي .

القرارات الاستراتيجية : تتخذ عادة على أعلى المستويات الإدارية وتتعامل مع المستقبل بعيد المدى ككل .

التخطيط الاستراتيجي (ما هو !!)

١- الأثر المستقبلي للقرارات الحالية : يتعامل التخطيط مع الأثر المستقبلي للقرارات الحالية ويعني ذلك أنه ينظر إلى سلسلة الأسباب والنتائج المترتبة على قرار معين ينوي المدير اتخاذه .

٢- التخطيط الاستراتيجي عملية مستمرة : كونها تبدأ بتحديد الأهداف التنظيمية وتحديد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف ووضع الخطط التفصيلية للتأكد من تنفيذ الاستراتيجيات لتحقيق النتائج النهائية .

٣- التخطيط الاستراتيجي فلسفة إدارية : يقتضي التخطيط تأمل المستقبل باستمرار وبطريقة منهجية فهو أكثر من إجراءات وأساليب وهيكل فقط ، ويجد التذكير هنا بأن مراحل العملية الإدارية هي المدخلات ، التوصيل ، التشغيل ، المخرجات ، التنفيذ والمتابعة ، التغذية العكسية والمراجعة بناءً على ما يتمخض منها .

٤- التخطيط الاستراتيجي نظام متكامل : فهو يربط بين الخطة الاستراتيجية والبرامج متوسطة الأجل والموازنات قصيرة الأجل وخطط التشغيل .

مراحل التخطيط الاستراتيجي



قد لا يستطيع البعض التفريق بين سياسات الأعمال والاستراتيجيات حيث يكون لديهم خلط واضح بينهما ، وفيما إزالة هذا الغموض ، نقوم بتحديد أوجه التباين بين السياسات والاستراتيجيات من خلال النقاط التالية :

١- تركز السياسات ميدانياً على العلاقات التنظيمية الداخلية بينما تركز الاستراتيجيات ميدانياً على علاقات المنظمة مع بيئتها الخارجية .

٢- تسعى السياسات لتحديد نوع السلوك أو العمل من قبل الإدارات بينما تسعى الاستراتيجيات إلى تحديد أسلوب مواجهة المنظمة لظروفها الخارجية المتغيرة .

٣- السياسات ذات استمرارية أقصر من الاستراتيجيات حيث أن الأخيرة ذات استمرارية طويلة الأجل .

٤- توصف السياسات بالبساطة وعدم التعقيد بينما تتطلب إعادة تركيب الاستراتيجيات إمكانات وخبرات متعددة .

٥- تحدد السياسات نوع السلوك المطلوب تجاه المواقف المماثلة ، أما الاستراتيجيات فإنها تخلق سلوكيات ثابتة نسبياً .

٦- يتم رسم السياسات من خلال الخطط الاستراتيجية بينما تحدد الاستراتيجية الاتجاهات العامة للمنظمة مع بيئتها الخارجية .

٧- السياسات يمكن تفويضها إلى الإدارات الدنيا بينما الاستراتيجيات تحدد من قبل الإدارات العليا فقط .

وهناك مجموعة من البدائل الاستراتيجية التي يمكن اعتمادها على المستوى العام للمنظمة هي :

١- استراتيجية النمو Growth Strategy : يشير كتاب الاستراتيجية أمثال جلوك جاك - هارفي - ريو هولند إلى أن استراتيجية النمو تعتمد لأسباب كثيرة منها : المحافظة على ثبات وبقاء المنظمة ، وتحقيق فعالية المنظمة ، والاعتقاد السائد بأن الأكبر هو الأفضل ، وتحقيق اقتصاديات الحجم ، وتقوية العلاقة بين المنظمة والمجهزين والاستفادة من الفروق الجغرافية .

٢- استراتيجية الاستقرار Strategy: Stability : الاستقرار هو الهدف الذي تسعى المنظمة إلى تحقيقه بهدف السيطرة على العوامل البنائية الداخلية والخارجية التي تسبب حالة من التذبذب في مواجهة ظروف الكساد والتقلبات الاقتصادية ، وتعود أسباب اعتمادها إلى رضى المنظمة عن أدائها ، وبذلك فهي تسعى إلى عدم تغيير هذا الأداء وعدم الميل إلى مستوى عالٍ من المخاطرة ، وعدم ادراك التغيرات البنائية بصورة واضحة ومتكاملة ، ونجاح اعتماد هذه الاستراتيجية فإن هناك شروطاً محددة منها : وصول المنظمة إلى مرحلة النضج في دورة حياتها ، ونجاح المنظمة في أدائها وتميزها وعمل المنظمة في بيئة بطيئة التغير .

٣- استراتيجية الانكماش Retrenchment Strategy : تلجأ المنظمات إلى هذه الاستراتيجية عندما ترغب بتقليص أعمالها بطريقة ما ومن أهم الأسباب التي تقود المنظمات إلى اعتمادها ، الضغوط التنافسية التي تتعرض لها منتجات المؤسسة وعدم القدرة على مجاراة المنظمات المنافسة ، والظروف الاقتصادية كظروف الكساد والانكماش وعدم توفر الموارد وضعف الكفاءة التشغيلية والإنتاجية للمؤسسة .

٤- الاستراتيجيات المختلطة Combination Strategies : حيث تقوم المنظمة باعتماد أكثر من استراتيجية (نمو واستقرار وانكماش) لوحدة الأعمال الاستراتيجية وذلك إما في نفس الوقت أو بالتتابع الزمني حيث تمتلك القدرة على إجراء توليفة أو تركيبة من أكثر من استراتيجية



إعداد : قاسم الضمور
مديرية الشؤون القانونية

التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة

ويؤيد ما ذهبنا إليه : نص الفقرة (ل) من المادة (٢٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهو : «التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لدفعها بموجب أحكام هذا القانون» .

فجاء النص على جريمة التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة ولم يقل الخدمة المستوردة .

ويعد مستورد الخدمة متهرباً من ضريبة المبيعات المستحقة على بدل الخدمة إذا تخلف عن دفع هذه الضريبة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لدفعها بموجب أحكام هذا القانون .

والعقوبة هي دفع تعويض مدني للدائنة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد عن ثلاثة أمثاله وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار وفي حال التكرار للمرة الثانية تصاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها . وإذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة ، فللمحكمة أن تحكم بالحد الأعلى للغرامة أو بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلاً العقوبتين وفقاً للمادة (٢٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات . وينبغي التنويه للمكلفين بأن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة يتم مباشرة إلى صندوق الدائنة ولا يتم التصريح عنها ضمن الإقرار الضريبي الخاص بالمكلف المسجل في ضريبة المبيعات المستوردة للخدمة الخاضعة لضريبة المبيعات .

ويترتب على ذلك نتيجة على درجة كبيرة من الأهمية وهي إذا تخلف المكلف المسجل عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة في الموعد المحدد فإنه لا يستطيع أن يصلح خطاه لتجنب فرض غرامة المثنين أو العقوبة الجزائية المقررة في المادة (٣٥) من القانون لأن الضريبة المستحقة على بدل الخدمة لا يتم التصريح عنها في الإقرار الضريبي ولا يوجد لها بند مخصص في إقرار الشخص المسجل وبالتالي لا يستطيع المبادرة إلى اصلاح خطئه والتصريح عن الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة من خلال تعديل الإقرار الضريبي الخاص بفترة استحقاق الضريبة على بدل الخدمة المستوردة . ويستطيع المبادرة إلى دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة بالإضافة إلى غرامة تأخير دفع الضريبة (١٠٠٠٤) إلى صندوق الدائنة مع بقاء الحق للدائنة بالمطالبة بمجازاته بالعقوبة حسب المادة (٣٥) من القانون .

وأقترح هنا أن يتم ادراج الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة ضمن الإقرار الضريبي للمسجل بحيث يتاح له وضعها ضمن قراراته الضريبية وتعديلها إذا فاته التصريح عنها حسب المادة (١٦) من القانون من أجل دفع المكلف للتصريح عن هذه الضريبة وعدم أخفائها أو التهرب من دفعها في الموعد المحدد قانوناً ومعالجة أخطائه ، فهي ضريبة مستحقة شأنها شأن سائر أنواع ضرائب المبيعات المستحقة التي يصرح عنها في الإقرار الضريبي وعند دفعها يتم خصمها في الإقرار الضريبي .

الخدمة المستوردة : هي الخدمة التي يتم تأديتها من شخص من خارج النطاق الضريبي لحساب شخص داخل النطاق الضريبي ، بحيث يلتزم الأخير بدفع بدل الخدمة لأول . والخدمة المستوردة إذا كانت من الخدمات الخاضعة لضريبة المبيعات تستحق عليها الضريبة عند دفع بدل الخدمة كلياً أو جزئياً ويلتزم متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها للدائنة سداً لأحكام المادة (٩/هـ/١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك باعتباره مستورداً شأنه شأن مستورد السلعة .

بما تظهر الخدمة المستوردة في حسابات المكلف من خلال تحويل بدل الخدمة لحساب مؤدي الخدمة في الخارج بواسطة البنوك أو وسائل الدفع الأخرى ومن أمثلة الخدمات المستوردة استخدام فنان لإحياء حفل في المملكة أو استيراد خدمة خبير في مجال معين أو خدمات الصيانة أو الارشادات الصناعية أو الاستشارات القانونية وغيرها .

وقد نص البند (٣) من الفقرة (هـ) من المادة ذاتها على شمول عبارة (الخدمة المستوردة) للخدمة المؤداة داخل المملكة من أشخاص غير مقيمين أو من شركات أو مؤسسات أجنبية ليس لها فروع عاملة داخل المملكة .

ويلاحظ أن المشرع ربط استحقاق ضريبة المبيعات على الخدمة المستوردة بدفع بدل الخدمة سواء كان الدفع كلياً أو جزئياً وذلك حسب البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (٩) سالف الذكر وهي «تستحق الضريبة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كلياً أو جزئياً» .

وتفسير النص أرى أن ضريبة المبيعات على الخدمة المستوردة لا تستحق طالما لم يتم دفع بدل هذه الخدمة كلياً أو جزئياً . ولكن التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة المترتبة وتأجيل دفعها في البند (ثانياً) ب) منها نصت على : التزام مستورد الخدمة بدفع الضريبة أو الفرق الضريبي للدائنة في أي من الحالات التالية :
١- خلال شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة أو أي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .

٢- عند إفراج السلطات الجمركية عن المادة التي قدمت بواسطة تلك الخدمة

٣- خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الخدمة أو أي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .

ويمكن ملاحظة أن البند (٣) الأخير يلزم مستورد الخدمة بدفع الضريبة عليها لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تلقي الخدمة أو أي جزء منها وذلك بحدود هذا الجزء بغض النظر عن مسألة عدم دفع بدل الخدمة المستوردة ، بمعنى أنه لو لم يتم دفع بدل الخدمة كلياً أو جزئياً تستحق الضريبة بعد مضي ستة أشهر على تلقي الخدمة كلياً أو جزئياً .

وبذلك أرى أن هذا البند جاء بحكم أمر يخالف أو يقيد نص البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (٩) من القانون كونها تفرض استحقاق الضريبة على الخدمة المستوردة رغم عدم دفع البندل في حين أن نص البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (٩) من القانون فرض استحقاق الضريبة عند دفع بدل الخدمة المستوردة كلياً أو جزئياً فقط ولم يوجب استحقاق الضريبة إذا لم يتم دفع بدل الخدمة كلياً أو جزئياً .



ضيف العدد

بشير أحمد الصالح الزعبي - مدير مديرية تقنية المعلومات

مواليد عام ١٩٥٩

التخصص : بكالوريوس حاسب آلي - الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٧٧-١٩٨١)

الحالة الاجتماعية : متزوج

البريد الإلكتروني : basheer.z@istd.gov.jo

يعمل الزميل بشير الزعبي مديراً لمديرية تقنية المعلومات في الدائرة ونلمس إنجازاته المميزة من خلال ملاحظة التطورات المتتالية في أداء الموظفين التقني وتوفر الأجهزة والبرمجيات ومتابعة انتقال الدائرة إلى ما تصبو إليه من حوسبة شاملة لكافة أعمالها . وقد كان لنشره الوعي الضريبي مع الزميل بشير الزعبي هذا اللقاء...

الدراسة والتدرج الوظيفي :

انهيت الثانوية العامة في مدرسة السلطة الثانوية للبنين ، ثم ذهبت للولايات المتحدة لاستكمال الدراسة هناك بتخصص حاسب آلي وبعد انتهاء الدراسة هناك عملت في شركة تأمين من العام ١٩٨١-١٩٨٢. ثم بدأت عملي بالوظيفة العامة الحكومية عام ١٩٨٥ حيث كان لي قبل ذلك شرف الخدمة (خدمة العلم) في القوات المسلحة الأردنية من العام ١٩٨٢ لغاية ١٩٨٥

— تدرجت في العمل الحكومي حيث عملت مبرمجا عام ١٩٨٥-١٩٨٦ ثم مشرفاً على شعبة الإدخال وكان ذلك في دائرة ضريبة الدخل آنذاك

— في عام ١٩٨٧ عملت رئيساً لقسم البرمجة ولغاية عام ١٩٩٥

— منسق مشروع التطوير منذ عام ١٩٩٦ لغاية عام ٢٠٠٠

— في عام ٢٠٠٠ عملت مديراً لمشروع التطوير بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDB

— في عام ٢٠٠٥ عملت مديراً لتقنية المعلومات بالإضافة إلى الوظيفة السابقة ولغاية تاريخه

المشاريع واللجان :

١- رئيسا للجنة التوجيهية لمشروع الإصلاح المالي في الأردن - دائرة ضريبة الدخل والمبيعات برعاية USAID

٢- الإشراف على دمج دائرة ضريبة الدخل مع المبيعات سنة ٢٠٠٤

٣- الإشراف على برنامج الحكومة الالكترونية وبرامج الأرشفة وتوثيق البيانات

٤- الإشراف على مشروع الرسائل القصيرة SMS وهي خدمة جديدة تقدمها الدائرة للمكلفين من خلال الهاتف الخليوي وذلك لمعرفة الرقم الضريبي للمكلفين

أو معرفة الرصيد ونظام تدفق المعلومات workflow

المشاركات الخارجية :

— شاركت في عدة دورات خارج الأردن منها :

١- دورة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٦ حول الادارة الضريبية

٢- زيارة إلى نيوزيلندا عام ٢٠٠١ وذلك لتتعرف على النظام الضريبي المعمول به هناك حيث تم اختيار هذه الدولة لعدة أسباب منها تقارب الأنظمة الإدارية مع الأردن وتقارب المساحة والسكان وعدة عوامل أخرى

أهم الإنجازات من خلال العمل في الدائرة ؟

— من خلال عملي في المشاريع السابقة تم رفع كفاءة أداء العاملين وذلك بتوفير الأجهزة والدورات والبرمجيات بهدف السير الحثيث بالدائرة نحو أحدث التقنيات

للموصول إلى النتيجة المرجوة في الأداء وتقديم أفضل الخدمات لمكلفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أمنيات وتطلعات لمستقبل الدائرة

— أتمنى أن تتطور الدائرة إلى المستوى التقني الذي لا نحتاج معه إلى وجود أي ورقة على أي مكتب بحيث تصبح كافة أعمالنا وإنجازتنا إلكترونية

بلاغ رقم (٤) ٢٠٠٧ تنظيم التجارة الخارجية

أصدر مجلس الوزراء بلاغ رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص ارتباط المملكة بالعديد من اتفاقيات التجارة الحرة وعضويتها في منظمة التجارة العالمية وما يترتب على ذلك من التزامات تجاه تلك الاتفاقيات بهدف توحيد السياسة التجارية التي تنتهجها المملكة على الصعيدين الداخلي والخارجي وبناء عليه يجب الاستئناس والأخذ برأي وزارة لصناعة والتجارة قبل اتخاذ أية قرارات تتعلق بالتجارة الخارجية بما في ذلك أي إجراءات لحظر الاستيراد أو التصدير أو سياسات التسعير إلى جانب أي تعديلات على القوانين والأنظمة والتعليمات المرتبطة بتنظيم التجارة الخارجية والقواعد الفنية التي يتم إصدارها وذلك لضمان انسجامها مع التزامات المملكة الدولية .

فتح باب الحوار مع كافة شرائح المجتمع

أصدر مجلس الوزراء قراراً يفتح الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية أبوابها مرة كل أسبوعين لاستقبال شكاوى المواطنين حيث طلب الدكتور معروف البخيت من الوزراء ومديري الدوائر والمؤسسات الحكومية تخصيص يوم كل أسبوعين لفتح باب الحوار المباشر مع شرائح المجتمع كافة إضافة لوضع صندوق لتلقي الشكاوى لدراستها والعمل على معالجتها .
جاء هذا التعميم لتفعيل دور الحكومة في تذليل الصعوبات أمام المواطنين وحل مشاكلهم بالسرعة الممكنة
ومن الجدير بالذكر أن مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات قد خصص ساعة يومياً لمقابلة المراجعين دون مواعيد مسبقة ، كما أن صناديق الاقتراحات وقياس مدى رضا المراجعين متوفرة في المركز الرئيسي وفي جميع مديريات الدائرة .

رؤيتنا

نظام ضريبي كفاء وفعال وأنموذج اقتداء يحقق الإيرادات الضريبية المستهدفة ويعزز المناخ الاستثماري ويتقدم الخدمة المثلى للمواطنين

رسالتنا

رفع كفاءة وفعالية الدائرة في تقدير وتحصيل الضريبة لتحقيق الأهداف الوطنية من خلال تعزيز فلسفة التقدير الذاتي وتطبيق أسلوب العينات وتشجيع الاستجابة الطوعية ونشر الوعي الضريبي ومعالجة حالات التهرب الضريبي وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين لتحقيق أفضل رضى ممكن من خلال تطبيق معايير الجودة الشاملة .

الزميلان العجامة وآل خطاب

في ذمة الله

ودعت أسرة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الزميلان مرحوم محمود عياده معارب العجامة ، من مديرية المراكز الرقابية والذي انتقل الى رحمة تعالى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٤/١١ والمرحومة عائدة سليم عبد الجليل من مديرية ضريبة معان التي انتقلت الى رحمة تعالى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٤/١١ . أسرة نشرة الوعي الضريبي تسأل الله أن يتغمد الفقيدان بواسع رحمته وأن يدخلهما فسيح جناته .

وإنا لله وإنا إليه راجعون

في ذمة الله

انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميلة نوال محمد حمدان
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميل صدقي أحمد الخصاونة
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميل زكريا الجفامين
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميلة سائدة سبتي محمد طه
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميلين (ابراهيم ومنال) فؤاد ابراهيم
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميل محمد حسن الحواري
انتقل إلى رحمة تعالى شقيق الزميل عاطف سليمان المرافي
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميلة عائدة ناصر ابو سينية
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميلة نسرين محمود البزاز
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميل محمد عبد الكريم غنيمات
انتقل إلى رحمة تعالى شقيق الزميل زياد عبد العزيز وريكات
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميل عماد محمد السعود
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميل بكر عثمان رحال
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميل خالد ابراهيم ابو يامين
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميل محمود عبدالله مبيضين
انتقل إلى رحمة تعالى والد الزميل محمد حسن الرنتيسي

إنا لله وإنا إليه راجعون

بحث تخفيض أسعار المأكولات الشعبية

عقدت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ونقابة أصحاب المطاعم والحلويات وجمعية حماية المستهلك اجتماعها التشاوري بشأن تخفيض أسعار منتجات المطاعم والحلويات الشعبية

ويذكر أن الدائرة اشترفت على أصحاب مطاعم المأكولات الشعبية الإلتزام بأسعار محددة وبمواصفات جيدة في حال تنفيذ مطالبهم بتخفيض الضريبة على منتجاتهم لتحديد الاسعار في المطاعم ، وأن تكون السلعة المعفاة من الضريبة ضمن مواصفات معينة على أصحاب المطاعم والحلويات الإلتزام بها وأنه في حال اتخاذ قرار اعفاء هذه السلع من ضريبة المبيعات سيتم اصدار قائمة جديدة بالمواد المعفاة واسعارها الجديدة والتي يجب أن يلتزم بها جميع أصحاب المطاعم والحلويات ذات العلاقة .

التقرير الصحفي اليومي

ضمن توجه الدائرة الدائم نحو تطوير وسائل وأساليب العمل في الدائرة تم تحويل اعداد التقرير الصحفي اليومي من العمل اليدوي الى صفحات إلكترونية، لذا تود مديرية الاعلام والاتصال توجيه عناية الزملاء الموظفين عامة الى انه يمكنهم الاطلاع على التقرير عن طريق الضغط على ايقونة متوفرة على سطح المكتب في كل جهاز حاسب باسم ICNS وذلك بشكل يومي للاطلاع على المواضيع المنشورة في الصحف اليومية ذات العلاقة بعمل الدائرة .

الدائرة تخصص موظفاً لخدمة أعضاء غرفة الصناعة

في إطار التعاون ما بين الدائرة وغرفة الصناعة قامت الدائرة بتخصيص موظف من موظفي الدائرة للتواجد في الغرفة بهدف الاجابة على استفسارات السادة الصناعيين ومراجعي الغرفة فيما يتعلق بضريبة الدخل والمبيعات .وقد تم تزويد الزميل بالقوانين والنشرات والنماذج التي يحتاج إليها المراجعون .

دعوة لتقديم كشف التقدير الذاتي

تدعو دائرة ضريبة الدخل والمبيعات السادة مكلفي ضريبة الدخل إلى المبادرة بتقديم كشف التقدير الذاتي عن عام ٢٠٠٦ قبل نهاية الفترة القانونية والتي تنتهي في ٢٠٠٧/٤/٣٠

وتدعو المادة أصحاب الشركات والمؤسسات والأعمال الذين يوجد لديهم عمال أو مستخدمين تخضع رواتبهم وأجورهم لضريبة الدخل إلى ضرورة المبادرة باقتطاع ضريبي الدخل والخدمات من هذه الرواتب والأجور وتوريدها للدائرة باعتبارها أمانة لديهم .

كما يرجى العمل على تدوين الرقم الوطني الخاص بالأفراد الممنوح من دائرة الأحوال المدنية والجوازات على جميع المعاملات التي يتم تقديمها للدائرة

وتنوه الدائرة إلى أنه بإمكان المؤسسات والشركات التي ليس لديها أرقام وطنية خاصة بها مراجعة وزارة الصناعة والتجارة للحصول على رقم وطني خاص بها لاستخدامه وتدوينه على الوثائق والنماذج التي يتم تقديمها للدائرة

إضافة خدمة إلكترونية جديدة

بالتعاون ما بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ووزارة الاتصالات تم البدء بتنفيذ المرحلة الثانية للنظام الإلكتروني لتسليم الاقرارات والدفع الكترونيا لضريبة المبيعات والذي ستتولى الدائرة اعتماده لما يتمتع به من مزايا تسهل التواصل بين المكلفين والدائرة وتمكن مكلفي شبكة الضريبة العامة على المبيعات من استخدام النسخة الالكترونية بحيث لا يحتاج المكلف الى مراجعة الدائرة شخصيا ، حيث يسمح النظام بحساب الضريبة المستحقة والغرامات الكترونيا ويقوم بتصحيح الاخطاء عن طريق المكلف بعد مراجعة المدقق الكترونياً

وباعتماد هذا النظام سوف يتمكن المكلفون من معرفة ارسدتهم للدخل والمبيعات والتمكن من الاطلاع على اقراراتهم ومن مزايا هذا النظام تمكين المكلف من الدفع الكترونيا عن طريق بنك الاسكان ، علماً بأن المرحلة ستنتهي بحلول شهر ٢٠٠٧/١٠

أداء ضريبة الدخل وضريبة المبيعات واجب وطني والتزام قانوني فبادر الى أداء هذا الواجب وساهم في بناء ودعم الوطن .

إن الآراء الواردة في هذه النشرة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة رأي الدائرة

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تلفون المقسم: ٤٦٠٤٤٤٤ خدمة الجمهور: ٤٦٢٤٥٧٧ فاكس: ٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب: ٨٤٠٨١٨ الرمز البريدي: ١١١٨٤

Website : www.incometax.gov.jo - E-mail : istd@istd.gov.jo

الطباعة: ناصر النواصرة

تصميم وتنفيذ: عمر عبد الكريم

رئيس التحرير: موسى الطراونة

د. عادل القطاونة

محمد العموري

علي المسند

فيصل الحسين

د. محمد الناعوري

هيئة التحرير